[illegible] والابتمام بمن يقراها فان ذلك صحيح وذكر الشبيبي
[illegible] بمن [illegible] الخرابض والسلس لجهله قولين قال وعلى ذلك يختلف
في صحة الايتمام به حينيذ وهذا هو الذي اشار اليه ابن الحاجب بقوله وفي امامتهم لامثالهم
قولان وظاهر المختصر الصحة في امامتهم لامثالهم والبطلان في حق غيرهم تنبيه كان
ينبغي للمص ان ينص على كونه قادرا على الاركان احترازا من العاجز كالمريض العاجز
عن القيام او الركوع او السجود وكالاخرس العاجز عن الفاتحة فانها لا تصح امامته
الا لمن ساواه في عدم القدرة على الاتيان بالركن المعجوز عنه ويستثنى من ذلك
المومي مع مثله فانه لا يصح اقتدا احدهما بالاخر ولعل المص اكتفى بقوله عالما بما لا تصح الصلاة
الا به عن اشتراط القدرة لان غير العالم عاجز ومن بعضه الاقوال كالقران فاحرى العجز
عن الافعال وهو ظاهر ولما ذكر الشروط شرع يتكلم على نقايضها فقال [illegible] باي نوع من انواع الكفر وسوا تبين كفره في اثنا الصلاة او بعدها ولا يكون
بصلاته مسلما ولو كان في المسجد خلافا لابي حنيفة القايل بانه ان كان في مسجد
يحكم باسلامه لانه من شعاير الاسلام والا فلا ثم ان هذا حيث لم يتم الصلاة او يتحقق
منه فيها النطق بالشهادتين او نكثر منه والا فيكون مسلما كما اذا اذن وحيث لم يحكم
باسلامه ينكل ويطال سجنه سوا كان امنا على نفسه ام لا او امراة لقوله عليه الصلاة
والسلام اخروهن حيث اخرهن الله وقوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها
وشرها اخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها وسوا الفرض والنفل
امت رجالا او نسا عدمت الرجال او وجدت على المشهور وصلاتها هي صحيحة
فظاهره ولو نوت الامامة عمدا او خنثى مشكلا العدم تحقيق الذكورة ولو ام مثله وصلاة
من اقتدى به باطلة ولو اتضحت بعد ذلك ذكورته كما هو ظاهر كلامه وتصح صلاته
لنفسه واما غير المشكل فحكم امامته تابع لما حكم له به فان حكم له بالذكورة كما اذا
نبتت له لحية صحت صلاة من ايتم به والا فلا كما لو نبتت له ثدي او حصل له حيض
نعم ان الاولى قال العلما ان الملايكة لا توصف بذكورة ولا انوثة فكيف
يقال في صلاة جبريل بالنبي عليهما الصلاة والسلام لا سيما على القول بانه لم يرسل
للملايكة وان كان خلاف الصحيح فان فيه على عدم الارسال ايتمام المفترض بالمتنفل وما
يقال من ان جبريل مصليا حقيقة بل معلما بما صورته صورة صلاة فخلاف الظاهر
ثم انه في احكام الجان انه يصح كون الامام جنيا لانه مكلف والرسالة لنا ولهم وقد
يقال لا يلزم من تكليفه وعموم الرسالة صحة الامامة لان عدم البشرية نقص
كالانوثة مع انه يلزم نقض العلة بالملايكة بان يقال لا تصح امامة الملك لعدم
الرسالة وان كان العكس في العلل غير لازم وقد يقال اذا صح الاقتدا مع عدم الرسالة
فيلزم ان يصح معها في الجني بطريق الاحرى انتهى التابعة الجن اولاد ابليس

لم يكن صح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1